

أحكام القرآن

@ 34 \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

كان من أمر اﷻ سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق للفعل بالبيان وخص الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل .

وقيل إنه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى اﷻ عليه وسلم على ألا آخر إلا قائما فمن تأوله على ألا أركع فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان فقد قال اﷻ تعالى مخبرا عن إسماعيل عليه السلام (! !) [مريم 55] ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بذله من المال .

والزكاة مأخوذة من النماء يقال زكاة الزرع إذا نما ومأخوذة من الطهارة يقال زكاة الرجل إذا تطهر عن الدناءات \$ الآية الثالثة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 59] .

قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا حطة فقالوا سقمائاه أزه هذبا معناه حبة مقلوبة في شعرة مربوطة استخفافا منهم بالدين ومعاندة للنبي صلى اﷻ عليه وسلم والحق .

وقد قال بعض من تكلم في القرآن إن هذا الذم يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها

لا يجوز